المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

أحكام المشاهدة للأبناء بعد التفريق بين الزوجين
"دراسة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني"

الباحث: راشد رضوان راشد المومني
وزارة التربية والتعليم الأردنية
E-mail: ralmomani956@yahoo.com

الملخص
تعتبر المشـاهدة بعد التفريق بين الوالدين من الأمور المهمة للوالدين من جهة وللأبناء من جهة أخرى، فهي من أسـمى الحقوق الثابتة للوالدين وللأبناء في الشـريعة الإسـلامية، فكان لا بد من بيان مفهوم المشـاهدة ومشروعيتها وحق المشاهدة وأحكام المشاهدة من حيث الوقت والمدة ومكان وزمن سقوط المشاهدة في الفقه والقانون؛ لأنها من الأمور التي غالبا ما يقع فيها الخلاف الذي يعود أثرة سـلبا على الأبناء من جهة ويكون له أثر سلبي من جهة أخرى على الوالدين سواء الأم أو الأب.
الكلمات المفتاحية: أحكام المشاهدة، التفريق بين الزوجين، مشاهدة الأبناء

Abstract
Watching or seeing children after divorce situation is very important for both children as well as parents، which is a sacred right preserved by Islamic sharia. So it was necessary to shed the light on the concept of watching or observing ،the place and the items of watching in islam in terms of date and place and the banning in both Islamic sharia and law، as it's a case of controversial that both affects children and the person not holding the custody right of both the father or mother.
Key words: Rulings on witnessing, differentiating between spouses, watching children

المقدمة.
الحمد لله رب العالمين والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمد وعلى آله وأصـحابه أجمعين ،وبعد:فقد أنزل الله تعالى على نبينا محمد صـلى الله عليه وسلم القرآن الكريم دستور حياة للمسلم ،به سعادة الفرد ، و به تنظيم حياته و تقدمها ، من نعم الله تعالى على الإنسـان كل ما في هذه الحياة ، بقوله تعالى:{زين للناس حب الشـهوات من النسـاء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضـة }،(ال عمران:14) ، فالنكاح و تيسيره من نعم لله تعالى ، لتكوين الأسرة و إنجاب الأطفال، فالأسرة كيان اجتماعي تنشأ عنه روابط وعلاقات ، و هذه الروابط مبنية على التواد و التراحم و العطف و توثيق صلة الأرحام .
و لكن،وبسبب اختلاف الطبيعة البشرية قد تنشأ الخلافات وتقع المشاكل ،فينشأ من ذلك الخلاف (الطلاق) الذي تتفرق به العائلة ،فينعكس ذلك على الأطفال، من النواحي النفسـية و الاجتماعية ، فتتشـتت العائلة ، فكان لابد للطفل من مشاهدة والديه ،لسدِّ الفراغ الموجود لدى الأطفال ،كالتربية ،أو وجود السند له،ثمَّ لصلة الرحم .

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

أهمية الدراسة:

برزت أهمية دراستي بسبب كثرة النزاعات والخصومات الموجودة في المحاكم في موضوع المشاهدة ، فأردت أن أبين المشاهدة: أحكامها و كيفيتها، و بيان رأي الفقه و القانون فيها.

أهداف الدراسة:

1-بيان معنى وحق المشاهدة، ومشروعيتها .

2-تحديد مكان و زمان ومدة المشاهدة.

3-بيان الرأي الشرعي و القانوني الرأي الراجح في المشاهدة.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما أحكام مشاهدة الصغير بعد التفريق؟

وتبنى عليها الأسئلة التالية:

1- من الأحق المشاهدة؟

2- أين تكون المشاهدة؟

3- ما الزمن المحدد بالمشاهدة؟

4- متى تسقط المشاهدة؟

أسئلة مشكلة الدراسة :

1-هل المشاهدة الشرعية والقانونية ضرورية في زمننا الحاضر للأب وألام وغيره من أهله؟.

2-هل تقيد المشاهدة بزمان أو مكان محدد؟.

3-هل المشاهدة تتحقق الغاية للطرف الآخر، أم ضعف الوازع الديني يجعل الطرف الأخر ينقض المشاهدة؟.

الدراسات السابقة: من أبرز هذه الدراسات: البحوث المحكمة:

1ذ-وقت الحضانة ورؤية الأطفال (الإراءة)،الدكتور. محمد الحسن مصطفى البغا، مجلة جامعة دمشق ،المجلد 18،العدد1 ،2002م،ص 393-416.

تناول الباحث بعض المسائل المتعلقة بوقت الحضانة ومشروعيتها وأحكامها،وأضاف رؤية الأطفال وأحكامها، ورأي الأئمة الأربعة ، و رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

2-حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور. شويش المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1، 2006م ،ص31-49.

تناول الباحث حق المشاهدة ومشروعيتها وأحكامها وكيفيتها في الفقه،وأضاف تطبيقاته المتعلقة بحق المشاهدة ومدتها ومكانها ودور القاضي في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(2001م).

وهذه الدراسة سوف تضيف للدراسات السابقة ما يلي:

أولا:أنها تتناول حق المشاهدة وأحكامه وكيفيتهُ في الفقه المقارن.

ثانيا: تتناول حق المشاهدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام(2010م)، و اشتملت على دراسة مواد القانون(181- 184) المتعلقة بالمشاهدة.

المبحث الأول: مفهوم المشاهدة وأحكامها

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الأول :مفهوم المشاهدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول :مفهوم المشاهدة.

المسألة الأولى :مفهوم المشاهدة، لغة واصطلاحا.

أولا:مفهوم المشاهدة،لغة:

من شهد يشهد مشاهدة،[1] والمشاهدة: المعاينة ،وشهد الشيء :عاينه و اطلع عليه .[2]

والمشاهدة :الإدراك بإحدى الحواس.

وقيل :منزلة عالية من منازل السالكين وأهل الاستقامة [3]

ثانيا:مفهوم المشاهدة،اصطلاحا:

المشاهدة: النظر في أمور المحضون، وتربيته وتعليمه ،ومراعاة أحواله، وتوجيهه ومعاينته.[4]

ثالثا:مفهوم المشاهدة في القانون:

المشاهدة:الحق في رؤية المحضون واستزارته و اصطحابه و الاتصال به.[5]

ويرى الباحث:أن المشاهدة هي رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.

المطلب الثاني: مشروعية المشاهدة والأدلة على ذلك

الفرع الأول:مشروعية المشاهدة في الفقه.

أولاً:من القرآن الكريم:

1-قال تعالى :{وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ،(الانفال:75)،وجه الاستدلال: تقرر هذه الآية حق الأقارب - دون غيرهم – في التوارث تعظيماً للصلة التي تربطهم،والتي تشمل أخذ مال القريب المتوفى والقيام برعاية أولاده، والاعتناء بهم ،وليس من المعقول أخذ مال القريب وعدم مراعاة أولادهم ،وذلك منسجم مع القاعدة أن كل حق يقابله واجب ،ولا تكون الرعاية في فترة الحضانة وبخاصة الصغار إلا بالمشاهدة ومتابعة أحوالهم، فإن كان هذا حقا للقريب فللوالدين من باب أولى ؛ ذلك لأن الأب مطالب- على سبيل المثال- بالإنفاق على صغاره ، وهم عند حاضنتهم لحفظ أبدانهم ، وهو مطالب بحفظ عقولهم ودينهم، ولا يتحقق ذلك إلا بمشاهدتهم ومتابعة أمرهم، فكان حقا لهم .[6]

قال ابن عاشور :فتقيد أولوية أولى الأرحام بأنها في كتاب الله على أن حكم ذلك فطري أقره الله وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلى قرابتهم ..أي أنما اعتبرت تلك الأولوية في الولاية ،لأن

الله قد علم أن لأصرة الرحم حقا في الولاية ،وهو ثابت ما لم يمانعه مانع معتبر في الشرع ،لأن الله تعالى بكل شيء عليم، وهذا الحكم مما علم الله أن إثباته رفق ورأفة بالأمة.[7]

---

[1] مصطفى ،المعجم الوسيط ،ج1،ص 497، المعلوف ،المنجد في اللغة والإعلام ،ص406،مسعود ،الرائد،ص756.

[2] المعجم الوسيط ،ج1،ص497،التلبيسي،النفيس من كنوز القواميس ،مجلد 1،ص 1184،المنجد في اللغة والإعلام ،ص406،المعلوف ،الرائد، ص 756،الرازي ،مختار الصحاح ،ص349.

[3] المعجم الوسيط ،ج1،ص 497،النفيس من كنوز القواميس ،مجلد1،ص1184.

[4] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص33.

[5] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة181- أ، ص 55.

[6] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33،العدد1،ص33.

[7] ابن عاشور، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور،ج9، ص 177- 178.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ويرى الباحث: إعطاء الأب والأم والأقارب حق مشاهدة الصغير أو الصغيرة ،وتشمل النفقة والمتابعة والرعاية وأخذ مصلحته ،ومصلحة طرفي الدعوى.

2-قولة تعالى :{يا ايها الذين امنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون }،(التحريم:6) وجه الاستدلال: هذه الآية من النصوص الشرعية التي توجب على الآباء تربية الأبناء،وذلك من صيغة الأمر الموجبة للذين آمنوا لوقاية أنفسهم ووقاية أهليهم-وأولادهم من أهليهم– ومن طرق الوقاية تربيتهم التربية السليمة ،ولما كانت المشاهدة لا تعني مجرد الرؤية ،كان مدلول هذه الآية وما جاء في معناها من النصوص الشرعية الأخرى ؛مؤكدا لحق المشاهدة، تحقيقاً لواجب الآباء على الأبناء والوقاية من النار ،وقال الطبري: علموا أنفسكم وأهليكم بذلك ،وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علموهم وأدبوهم،[1]،قال الألوسي: واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعلمه لهؤلاء أي قولة تعالى:(يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم)، (التحريم:6) وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس، لأن الولد بَعْضُ أبيه.[2] ويرى الباحث: أن الخطاب في الآية للمؤمن أن يتقي نفسه وأهله، من النار من خلال المشاهدة من باب الوقاية وتربية الأبناء والإطلاع عليهم ،لما فيه مصلحة للصغير والأهل.

3-قال تعالى:(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)،(البقرة:233)

وجه الاستدلال: نستدل من الآية على المشاهدة لمَّا كَان منع الأم أو الولي من رؤية الصغير لدى حاضنته ضرر لها، لمَا فُطر عَليهِ الوَاحِدُ مِنهُمَا من حب وشفقه وحنان لصغيره ،وأن ضرر الوالدة بولدها والمولود له بولده منفي عنه ،كان إعطاء حق المشاهدة واجبا شرعا ويلحق به الجد لأنه والد والأقارب عند فقهِ لقيامهما مقامه، أي بالمشاهدة وغيرها.[3]

وقال ابن عطية :ومعنى الآية النهي عن الإضرار،ووجوه الضرر لا تنحصر وَكُلُ مَا ذُكِرَ مِنْهَا في التفاسير فهو مثال ، و الإجماع من الأمة في أن لا يضار الوارث.[4]

يرى الباحث: بعدم مضارة الوالدين كل منهما الأخر أو إلحاق الضرر بالولد من الناحية النفسية و الاجتماعية ، و شمول غير الوالدين ممن لهم حق المشاهدة بمبدأ عدم المضارة.

4- قال تعالى:{ويقطعون ما امر الله به أن يوصل}،(البقرة:27)،وجه الاستدلال: نستدل بهذه الآية على مشروعية المشاهدة،وقصد الشارع فيها المحافظة على صلة الأرحام،ومشاهدة الصغير نوع من صلة الرحم المأمور بها فعدت المشاهدة غير مشروعة فقط بل(واجبة شرعا)، وقال ابن عطية :ما أمر الله به أن يوصل وهو قرابة الأرحام، وقال قتادة: الأرحام عامة في الناس.[5]

[1] الطبري ، تفسير الطبري،ج7،ص 355،المحاميد،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص 33.
[2] الألوسي، تفسير روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني،ج28،ص 156.
[3] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد3،العدد1،ص34.
[4] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج2،ص 295.
[5] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد33،العدد1،ص 34،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج1،ص 219- 220.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقال ابن قدامه:عدم الرؤية إغراء بالعقوق وقطيعة رحم.[1]

ويرى الباحث:أن في قطع الرحم قطع للمشاهدة،لأن المشاهدة جزء لا يتجزأ من الأسرة والحضانة، فمن وصل رحمه فعليه أن يصل الصغير للمشاهدة، فهي لا تتم إلا بالوصل،من هنا أصبحت المشاهدة واجبة .

ثانيا: من السنة النبوية: فلقد فعله صلى الله عليه وسلم عندما كان يزور ابنه عند مرضعته.[2]

ثالثاً:الإجماع: لا خلاف بين العلماء، في أن رعاية أحد الوالدين دون الأخر ،لا ينبغي أن يكون مانعا من رؤية الصغير والعناية به.[3]

رابعا:من القياس:قياسا على حق الوالدين في مشاهدة ابنتهما المتزوجة ،[4] والشرع أعطى الوالدين حق مشاهدة البنت ، وقياسا عليها الصغير المحضون بجامع أن كلا منهما ولد للوالدين، حيث تعطى الحكم نفسه وهو حق المشاهدة.

خامسا:من المعقول:

1-تقتضي المشاهدة رعاية للصغير،ويمكن للوالدين الإشراف علية وتربيته لما يأتي:

لما كانت شخصية الصغير لا تستقيم إلا بتمكين والديه من متابعته، إذا كان عند أحدهما وتنمية شخصيته تنمية كاملة لا تتحقق دون ذلك ،وهذا أمر مطلوب شرعا ولا يتم ذلك إلا بالمشاهدة،لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأن الصغير لما كان قاصرا أو ضعيفا ،وبحاجة إلى من يتدبر أحواله ويحسن تربيته – ووجوده عند أحد الأبوين، لا يحقق الرعاية الكاملة- كان الأخذ بالمشاهدة مطلوبا شرعا رعاية لمصلحة الصغير ، و هذه المصلحة مقدمة على مصلحة الأم والأب.[5]

ويرى الباحث:أنه يجب أن ينظر الولد إلى الوالدين (الأم والأب) بأنهم القدوة والنموذج الذي يقتدي به ،ولا تكتمل هذه الشخصية إلا بالمشاهدة ،ويقوم الوالدين بتربية الولد والنظر في حاله وتحقيق ما يحتاج وما يرغب بما فيه مصلحة للصغير وهذا لا يتم إلا بالمشاهدة.

2- حق الوالدين :

حق الأم في حضانة الولد وتعهده ،وتتفاهم معه في صغره بغريزة الأمومة، وتسهر على مصلحته، فتؤدي بذلك دور الأمومة الحقه، وحق الأب في تعهده في صغره فهو جزء لا يشاركه فيه أحد، فهو ينتسب إليه ويحمل اسمه ، و لذلك يرعى الأب ابنه وهو في يد حاضنته،وكذلك وحق الصغير

فيمن يتولاه ويقوم على تربيته ويعمل على نموه ويتدرج في معرفة ما يدور حوله و لعجزه عن القيام بشؤونه وحاجته إلى من يتعهده حتى يتدبر نفسه.[6]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه،رقم2316،ج8،ص ،حديث صحيح.

[2] ابن قدامه ،المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص 291.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص 627،الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على منهاج الطالبين،ج3،ص 583،ابن الملقن، عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج،ج4،ص 1496.

[4] الشيخ نظام،بلاالفتاوى الهندية ،ج4،ص 156.

[5] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص34.

[6] الجندي، الحضانة في الشرع والقانون، ص 12- 13.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ويرى الباحث: أن حق الأم في مشاهدة الصغير وتعهده إذا كانت الحضانة لها، وحق الأب كذلك مشاهدة الصغير وتعهده، وحق الصغير في ذلك لما يتطلبه من رعاية واهتمام لإكمال مشاعر الطفل ، و إحساسه بكرامته و انتمائه الأبوي.

3-رفع الحرج:

إن مشاهدة الصغير من قبل غير الحاضن له لا تعود على أصل النشأة بالنقص (فوات الحياة)،أما أن تركها يوقع الإنسان في حرج شديد ،أو ضيق عسير، أو مشقة بالغة ،فيجب رفعها،إن إعطاء الأم حق الحضانة مُتَّسِقٌ مع طبيعتها وَحُنّوِهَا على ولدها، ولكن هذا الحق لا يمنع إعطاء الأب حق المشاهدة لعدم التعارض ،وبعبارة أخرى:أنه لما كان الطلاق البائن يحول بين بقاء الزوجين معا،ولا بد أن يكون الصغير مع أحدهما، وترجيح ذلك أن يكون مع الأم،لأنها الأقدر على عنايته في هذا السن،فإن هذا الأجراء المؤقت لم يكن ليمنع الأب من مشاهدة ابنه رفعا للغم والهم عنه ، وتمكينا من القيام بحق التربية الذي أمر الله تعالى .

إن تربية الصغير تدخل في باب المحافظة على النفس، وهي من الضروريات المطلوب المحافظة عليها شرعا ، ولا تعارض بين كون المشاهدة من الضروريات أو الحاجيات، لأن هذه المراتب ما جاءت إلا ليكمل بعضها بعضا ، وما جاءت الشريعة إلا لمراعاة مقاصدها، سواء المندرج تحت الضروريات أو الحاجيات.[1]

المسألة الثانية:المشاهدة في القانون:

رأي القانون: لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون أو استزارته واصطحابه والاتصال به عبر الوسائل الحديثة.[2]

المطلب الثالث: حق المشاهدة بين الفقه والقانون

من أصحاب حق المشاهدة ؟ وهل يجوز لهم مشاهدة أبنائهم أم يمنعون من ذلك؟.

مِنْ أصحاب هذه الحقوق؟

المسألة الأولى:الأب ،إذا كان الصغير عند حاضنته،ورأي الفقه والقانون.

أولاً: الرأي الفقهي في حق المشاهدة.

رأي الحنفية: قال ابن عابدين:إذا كان الولد عندها له إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده، و يؤيده ما في التاترخانية :الولد متى كان عند الأبوين لا يمنع الأخر من النظر إليه.[3]

رأي المالكية:

قال الدسوقي :وللأب تعهده،أي النظر في شأنه وأدبه .[4]

رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية:

ويمكن للأب أن يطلع عليه(أيٍّ من ولده)، ويزوره ولا يمنع من تأديبه.

ولا يمنع الأخر من زيارتها ،أي الأم أو الأب.

---

[1] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد33،العدد1،ص 35.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،ص 55.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج3،ص 627،الشيخ نظام ،الفتاوى الهندية،ج1،ص 543،شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،ج1،ص 484.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص 509،الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل،ج3،ص 243، الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج3، ص 208 ،الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك،ج2،ص 764.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

إذا كانت الحضانة عند الأم فالأب له حق رؤية الصغير والصغيرة.[1]

ثانياً:حق المشاهدة في القانون:

وذهب القانون إلى حق الأب في رؤية(أي مشاهدة)المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به،[2] وليس للحاضـــنة أن تمنع الأب من رؤية ولده.[3] ورؤية الصـــغير حق والديه، والأب له حق رؤية صـــغيرة عند حاضنته،[4] وليس للأم منع الأب من رؤية ابنه.[5]

يرى الباحث:حق الوالد في مشاهدة ولده عند حاضنه،فلا يجوز منع الوالد من مشاهدة ولده.

المسألة الثانية:الأم.إذا كانت الحضانة عند الأب.

إذا كانت الحضانة عند الأب،هل يجوز للأم مشاهدة المحضون.

ثانيا:الرأي الفقهي في حق المشاهدة:

رأي الحنفية: قال ابن عابدين:وللأب إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصـر ولدها، وفي السـراجية: إن أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك ، ولا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها.[6]

رأي المالكية:حق المرأة في الحضانة وهو مشتمل على حق المشاهدة. وقال الخرشي: ويرسله للأم[7]

رأي الشافعية: فإن اختار الأب ذكراً لم يمنع من زيارة أمه،ولا يمنعها دخولا عليها زائرة، إذا كانت الحضانة للرجل فلا يمنع الأخر من زيارة ولده.[8]

رأي الحنابلة: ولا تمنع الأم من زيارته .[9]

---

[1] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب،مجلد2،ص 171-172،النووي،منهاج الطالبين،ج3،ص 90- 91، الشربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7،ص 221-222،الشافعي،الأم مع مختصر الخرقي،ج5-6،مجلد3،ص99،انظر:سابق،فقه السنة،مجلد2،ص 361،البهوتي،كشف القناع على متن الإقناع،ج4،ص 2854،ابن حزم،المحلى،ج10،ص 330.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،ص 55.

[3] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 482.

[4] الجندي، الحضانة في الشرع والقانون،ص76.

[5] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والجعفري والقانون،ج1،ص567.

[6] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج3،ص 627،الشيخ نظام، الفتاوى الهندية،ج1،ص 543.

[7] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج3،ص 208.

[8] ،النووي، شرح منهاج الطالبين،ج4،ص 141- 142،الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ووضع في أسفله الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب،مجلد2،ص 171-172،الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7،ص232 - 233،الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3،ص581،أنظر:سابق،فقه السنة،مجلد2،ص 360.

[9] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية الروض المربع،ج3،باب الحضانة، ص 250-251،ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ،وعلية حاشية النكت والفوائد على منار السبيل، باب الحضانة ،ج2،ص282،ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3، ص385.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

رأي الظاهرية:قال ابن حزم:الأم أحق بحضانة الولد الصغير أو الصغيرة ،للأم حق المشاهدة ،لأنه داخل في حق الحضانة بالنسبة للأم، ولا فرق في النظر والحياطه.[1]

ثانيا:حق المشاهدة في القانون:

وذهب القانون إلى أن للأم الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.[2]

كما أنه ليس له منعها من رؤية ولدها.[3]

و رؤية الصـــغير حق والديه ، فالأم من حقها رؤية ولدها عند حاضـــنته ،وهذا الحق كونها أُمّاً، فإن أرادت رؤية الصغير لا تمنع ذلك، قال بدران :ليس للأب منع الأم من رؤية ولدها.[4]

المسألة الثالثة:الجد وغيرة من الأولياء (أي العصبة).

أولا:الرأي الفقهي في حق المشاهدة:

رأي الحنفية:

قال ابن عابدين:إن غير الأب من العصـابات كالأب ،وعزاه للتاترخانية، وقال شـيخنا الرملي: يفهم من ذلك أي له حق الحضانة والمشاهدة كالأب.[5]

رأي المالكية:

قال الدسوقي:للأب وغيره من الأولياء تعهده،والتعهد النظر في شأنه وأدبه وأراد بالأدب التأديب.

قال الخرشي: وللولي تعاهد المحضون (كونه أبا) والنظر والتعهد ،أي: المشاهدة.[6]

رأي الشافعية:

عند الأب وإن علا، ومثله الوصـي وقيم تعهد الصـغير،وقال الشـيرازي:عند عدم الأب الجد، و الجد كالأب في حق الصغير وكالأب في التخير والكفالة، و حق العصبة كذلك.(1) [7]

رأي الحنابلة: قال ابن مفلح:سائر العصبة كالأب في التخير والنقل.[8]

رأي الظاهرية: قال ابن حزم:إن كان يمكن لعصبته أن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة.[9]

ثانيا:حق المشاهدة في القانون:

---

[1] ابن حزم،المحلى،ج10،ص 323-325،والحياطه :من أحاط الشيء، أحوط الشيء: حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره ،مصطفى، المعجم الوسيط،ج1،ص 208.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 181،ص 55.

[3] أبو زهرة ،الأحوال الشخصية، ص 482،الجندي، الحضانة في الشرع والقانون،ص76.

[4] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص567.

[5] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 3،ص 627-628.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،ص 509،الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص208.

[7] الرملي، آسنى المطالب على دليل شرح روض الطالب،مجلد7،ص 510-511،الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص22،قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، مجلد4،ص142،الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي،مجلد2،ص171-172.

[8] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص239.

[9] ابن حزم،المحلى،ج10،ص 330.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

لكل من الأم والأب والجد عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون،وأضاف القانون: وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون، ومع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون،[1] إن النص جعل للأجداد حق رؤية الصغير عند عدم وجود الأبوين والمقصود بعد وجودهما:وفاتهما أو أحدهما أو عدم وجودهما في البلد الذي فيه الحاضن،والمقصود بالأجداد الجدين لأب والجدين لأم.[2]
وللأجداد عند عدم الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة باعتبارهم كالآباء.[3]
ويستوي في الرؤية الأم وغيرها من أقارب الصغير كالخالة والأخت.[4]

ثالثا:ربط حق المشاهدة بالولاية على النفس وصلة الرحم.

أولا:الولاية على النفس:

وهي التأديب والتهذيب ورعاية الصحة ،والنمو الجسمي ،والتعليم والتثقيف في المدارس ،والإشراف على الزواج، وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها الصناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال.

رأي الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة: الولاية على النفس تشمل الابن ثم الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ ثم العم أي إن الولاية على النفس تثبت عندهم على القاصر للعصابات بحسب ترتيب الإرث: البنوة فالأبوة فالإخوة فالعمومة ،ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط،فإن لم يوجد أحد من العصابات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ثم باقي الأرحام،عند مالك القاضي في عصرنا.[5]

ثانيا:ربط حق المشاهدة بصلة الأرحام :

لقول الله تعالى:(والو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله)(الانفال:75)

وجه الاستدلال:إعطاء الأم حق الحضانة، وشمول صاحب حق الحضانة بصلة الأرحام من جهة الأم ،وما للقريب من رعاية أولاده والاعتناء به حال عدم وجوده .

قال ابن عاشور :قدر الله تعالى وأثبت ما وضع في الناس من ميل وقرابة وهذه القرابة موجودة إلا إذا لم يحدث مانع معتبر من الشرع ،واعتبرت الأولوية في الولاية على الصغير.[6]

إن الولي والحاضنة الذي يباشر هذا الحق ،فإذا كان غائباً أو استنكف عن حقه انتقل لمن هو بعده من أجل حماية مصلحته ومصلحة الصغير[7]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181، 184- أ، ص 55- 57.
[2] الجندي، الحضانة في الشرع والقانون، ص 77.
[3] العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع،ج4،ص14.
[4] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية،ج1،ص 567.
[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج8،ص118،الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج7، ص381،النووي،آسنى المطالب،ج14،ص379-380،ابن قدامة، الشرح الكبير، ج7، ص415، أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10،ص 7328.
[6] ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،ج11،ص92-93.
[7] المحاميد، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد33،العدد1،ص33-36.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثاني: أحكام المشاهدة من حيث الوقت والمدة والمكان

المطلب الأول :وقت المشاهدة بين الفقه والقانون.

الفرع الأول:أوقات المشاهدة:

المشـــاهدة لها وقت يتم فيها مشـــاهدة الصـــغير من قبل الأبوين إذا كان عند الأخر في إحدى الوقتين (الليل والنهار).

المسألة الأولى:الرأي الفقهي في أوقات المشاهدة:

رأي المالكية:

فإن احتاج الأب إلى الأدب (أي يؤدب ابنه)قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه[1]

رأي الشافعية:

(وإن اختارها)أي الأم(ذكراً فعندها ليلا، وعند الأب نهارا).يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به(ويؤدبه)أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف(ويســـلمه لمكتب وذي حرفة) لتعلم الكتابة والحرفة على ما يليق بحال الولد وإن اختارها أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة.[2]

وقال النووي:وإن كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارته أمه وإن اختارت الأم والولد أنثى كانت عندها ليلا ونهارا.[3]

رأي الحنابلة:

قال ابن قدامه:فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا،وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصـــناعة والكتابة ويؤدبه،وإن كانت جارية عند الأم ليلا ونهارا؛ من أجل تأديبها وتعليمها ولأنها مســـتحقة للحضـــانة، وعند الأم؛ لأنه وقت الانحياز للمســـاكن وعند الأب؛لئلا يضـــيع؛ولأن النهار وقت التصـــرف في الحوائج وعمل الصـــنائع والتأديب،ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الأخر، لأن المنع إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم[4]

المسألة الثانية:أوقات المشاهدة في القانون:

للمحكمة تحديد أو تعديل زمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.[5]

---

[1] مالك، المدونة الكبرى،مجلد2،ج5،ص356. مجلد7 ،ص510-511، قليوبي وعميرة ،حاشيتا قليوبي وعميرة ،مجلد4،ص142،النووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج20،ص 239.

[2] الشربيني ، مغني المحتاج، ج 3،ص 583- 584، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7،ص 221، النووي، منهاج الطالبين، ج 3،ص 91 ،الأنصاري الشافعي، أنسى المطالب على دليل شرح روض الطالبين،

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج9،ص105،النووي، تكملة المجموع شرح المهذب، المسمى الاستقصاء، دار الكتب العلمية، مجلد22،ص ،أنظر: سابق، فقه السنة،مجلد2،ص 360.

[4] ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص291،ص301،البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج4، ص2854،ابن النجار، معونة أول النهى شرح المنتهى، (منتهى الإرادات)،ج10،ص219–

[5] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة181،،ب،ج،ص55-56.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ويرى الباحث:أن رأي الحنفية أن الصغير أو الصغيرة إذا كانا في أحد الوقتين الليل والنهار عند أحد الوالدين فلا يمنع الآخر من مشاهدته،بما يحقق مصلحة الصغير أو الصغيرة،إن كان ليلاً ونهارا عند الأم فإن الولد لأبيه ليعلمه ويؤدبه وإن كانت أنثى فعندها ليلا ونهارا لتأديبها وسترها ،ويزورها الأب ،حيث راعى الفقهاء الستر والصيانة والأدب ،وأضاف عليها مع القانون مصلحة الصغير ومصلحة وطرفي الدعوى.

المطلب الثاني:مدة المشاهدة بين الفقه والقانون

الفرع الأول :مدة المشاهدة(مطلقة أم مقيدة)، و هل تحدد بزمن أو وقت؟

حدده الفقهاء والقانون المشاهدة بمدة هل راع بها مصلحة الصغير أو الصغيرة، هل هذه المدة على إطلاقها، ورأي الفقه والقانون في ذلك؟.

المسألة الأولى:الرأي الفقهي في مدة المشاهدة.

رأي الحنفية:

قال ابن عابدين:يمكن أن يبصر ولده ثم يرجع من نهاره إذا كان عند أمه .

وفي الحاوي :له إخراجه إلى مكان يمكن أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها

وقال ابن نجيم: إذا أرادت أن تبصـــر ولدها كل يوم والمكان القريب تنظر ولدها كل يوم فإنه يجوز وكذلك الأم لا تقطع أن يُبصر ولده كل يوم.

والفتوى السراجية :ولا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها

كل يوم فإنه يجوز كما في جانبها وهو حسن .

وقال الكاســاني والشــيخ نظام: يمكن للأب نظر الصــبي ويعود قبل الليل،ولها ذلك،قياســا على زيارة الأب وأولادها إلى الأم كل جمعة.[1]

رأي المالكية:

قال الدردير: النظر لحاله(أي الصغير)من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان، وقضى للصغار من أولادها بالدخول عليها كل يوم مرة، ويتفقد حالهم والكبار منهم كل جمعة مرة ،وللوالدين قضـــى لهم كل جمعة وعلى المذهب ليس له منع (الأخ والعم والخال) ولهم كل جمعتين زيارتها أو في كل شـــهر كذا في الحاشية.[2]

رأي الشافعية:

والزيارة على العادة في كل يوم إلا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم، وقال الفارس: على الظرف، قال النووي والماوردي :تبعا للعرف ،ومنعه من زيارتها ليلا لعدم الريبة والتهمه، وقال ابن الملقن: يزورها الأب على العادة.[3]

رأي الحنابلة:

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج3،ص625-627، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق،ج4، ص187-188،الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،ص45،الشيخ نظام، الفتاوى الهندية،ج1، ص544،ج4 ،ص157،الحاوي:القدسي،والسراجية:فتاوى سراج الدين قارئ الهداية.

[2] الدردير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك،ج2،ص737.

[3] الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص221،النووي،منهاج الطالبين، ج3، ص91، الشربيني ،مغني المحتاج،ج3،ص583،ابن الملقن، عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج4، ص1496،قليوبي وعميرة ،حاشيتا قليوبي وعميرة،مجلد4،ص141، النووي ،روضة الطالبين،ج9،ص104-105.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

إذا كان مكانه قريباً بحيث يمكن للأب رؤيتهم كل يوم، وإذا زارت الأم ابنتها أوقات تحري خروج أبيها إلى معاشه لعدم سماع كلامها والكلام ليس بعورة ،لكن يُحرم التلذذ به.[1]

رأي الظاهرية:

قال ابن حزم:

إن كان يمكن عصبته أن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم ، والعصبة كالأب.[2]

المسألة الثانية: مدة المشاهدة في القانون:

لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون وإستزارته مرة في الأسبوع عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضـــانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضـــون مرة في الشهر.

وإذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تمديد أو تعديل زمان وكيفية رؤية المحضـون واسـتزارته واصـطحابه مرة في السـنة على الأقل ،ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة مصـلحة طرفي الدعوى .

وأضـاف القانون أنه كان محل إقامة المحضـون في المملكة ومحل إقامة صـاحب حق الرؤية والاسـتزارة والاصـــطحاب خارجها فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضـــون واســـتزارته واصـطحابه المدة التي تراها مراعية لسـن المحضـون وظروفه وبما تراه مُحَقِقَاً لمصـلحته ومصـلحة طرفي الدعوى.[3]

وتكون رؤية الصغير والصغيرة يوما كل عدة أيام،أما إذا كانت الأم مقيمة بالقرب من صغيرها أو صغيرتها فلا بأس من أن تزورها كل يوم.[4]

ويرى الباحث:

أن كلاً من الفقهاء والقانون متفقون على مدة المشـاهدة ولكن كلاً منهم حدد وقتا مختلفا لمشـاهدة الصـغير أو الصغيرة، لما فيه مصلحة الوالدين ومصلحة الصغير ،والمشاهدة تحدد بمدة معينة كاليوم ،أو كل يوم إذا كان مكان المشـاهدة قريبا ولم يحدد الفقهاء والقانون بزمن محدد كالسـاعة أو السـاعتين لعدم كفاية الوقت، ولعدم تحقيق المصلحة للوالدين أو الصغير، وأما مدة المشاهدة فإنها محققةً لمصلحة الوالدين أو الصغير.

المطلب الثالث:مكان المشاهدة بين الفقه والقانون

الفرع الأول:مكان المشاهدة.

المشـــاهدة هل لها مكان محدد؟أم هي مكان الحضـــانة أو اختيار مكان أو تحديد مكان أخر يناســـب كل من الوالدين، وهل هذا المكان به مصلحة الصغير، فما مكان المشاهدة ،وما رأي الفقه والقانون؟

المسألة الأولى:الرأي الفقهي في مكان المشاهدة:

رأي الحنفية:

مكان المشاهدة إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، قال الكاساني: مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما.

---

[1] ابن قدامة،الكافي،ج3،ص386-387،البهوتي،كشف القناع على متن الإقناع،ج4، ص2854.
[2] ابن حزم،المحلى،ج10،ص330.
[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ،ب،ج،ص55-56.
[4] العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع،ج3،ص 249.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مكان المشاهدة إذا انقطعت علاقة الأبوين:

قال ابن عابدين:وفي الحاوي:له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصـــر ولدها كل يوم كما في جانبها ،أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم،أما المكان القريب الذي لا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولها كل يوم فانه يجوز كما في جانبها هو حسن.[1]

وإذا كانت الحضـــانة للأم تتم الرؤية في كنفها،وكذلك إن كانت للأب تتم في كنفه ،رأي الحاوي بعكس ذلك على سـبيل الإباحة،يرسـل الولد إلى مكان أخر غير مكان الحاضـن ليراه،[2]أما إذا كان الولد عند الحضـانة فلأبيه حق رؤيته بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه

فيه وكذلك الأم إذا كانت الحاضنة في يد الزوج، فلها أن تخرجه إلى مكان يمكن لها أن تبصره فيه[3]

رأي المالكية: قال الخرشـــي :وذكر أبو الحســـن ما حاصـــل أن للأب القيام بجميع أموره وبختنه في داره ويرسـله للأم وأن البنت تزف من بيت أبيها وإن لم يرضَ الأب بذلك،[4] و تتم الإراءة في منزل الأب بالنسـبة للفتى ،وكذلك جميع أموره ،وأما البنت فيتم جميع ذلك في منزل الأم.[5]

رأي الشـــافعية: قال الشـــربيني: ولا يمنعها أي الأم دخولا عليها زائرة لان ذلك قطيعة رحم لكن لا تطيل المكث، و عبر الماوردي: بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يَوْلَهَا على ولدها،وفي كلام بعضـــهم ما يفهم عدم اللزوم، وبه أفتى ابن الصـــلاح، فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها،وهذا هو الظاهر لأن المقصود يحصل بذلك، ويزورها الأب ويتحرز في زيارتها ولو كانت متزوجة وإن منعه الزوج من دخول بيته خرجت إلى الأب ليراها ويتفقدها، ويلاحظها بالقيام بمصـــالحها، وتتم الأراءة بالنسـبة للأنثى إن اختاره أحدهما، وقبل الاختيار في مكان الأخر منهما الذي إختارته، ولا تخرج من بيتهما لئلا تألف كثرة الخروج والبروز،أما بالنسبة للذكر فإن الإراءة حاصلة بالنسبة للأنثى إن اختاره أولا، لضرورة التناوب في الليل والنهار بينهما،وأما الأم إن اختار أباه فيخرج إليها زائراً،ولها زيارتُهُ في بيته إذا رضـــي به الأب، وإلا لزمه إخراجه إليه.[6]

رأي الحنابلة: قال ابن قدامة: ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الأخر.[7]

رأي الظاهرية: قال ابن حزم: إذا كان يمكن عصبته أن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة ويعودوا من نهارهم والعصبة كالأب أي النهوض هو المشاهدة والزيارة[8]

ويرى الباحث:

---

[1] ابن عابدين ،حاشية رد المحتار،ج3،ص627،الكاساني،بدائع الصنائع،ج4،ص45.

[2] أنظر: البغا، وقت الحضانة ورؤية الأطفال (الإراءة)،المجلد18، العدد1،ص407.

[3] أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10،ص 7320.

[4] الخرشي ،الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج3،ص 208.

[5] أنظر: البغا، مجلة جامعة دمشق ،مجلد18،العدد1،ص408.

[6] الشربيني، مغني المحتاج،ج3،ص583،قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،مجلد4،ص 142،الشافعي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج7،ص221-222. 1-أنظر:البغا،مجلة جامعة دمشق، مجلد18، العدد1، ص409، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10،ص 7320-7322.

[7] ابن قدامة، المغني،ج6،ص 470-471،البهوتي،كشف القناع إلى متن الإقناع،ج4،ص 2854،ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج3،ص 386.

[8] ابن حزم،المحلى،ج10،ص 330.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

أن ينهضوا أي يذهبوا لمشاهدة الصغير أو الصغيرة عند الأم والعكس إذا كان عند الأب.

المسألة الثانية:مكان المشاهدة في القانون:

لكل من الأم والأب والجد لأب ولأجداد والجدات حق رؤية المحضون وذلك كله إذا كان محل إقامة الدعوى والمحضون داخل المملكة،أما إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واصطحابه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون ،وإستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون،كذلك إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة، صاحب حق الرؤية والإستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون وإستزارته واصطحابه بما تراه محققا مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى،وللقاضي تعديل مكان ذلك وكيفيته.[1]

إنما تؤمر بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيها إذا كان عند الأم، كذلك الأب إذا كان الصغير عنده.[2]

اشترط القانون أن تكون رؤية المحضون في مكان لا يضره نفسيا،والقاضي هو الذي يتولى تحديد مكان رؤية الصغير مع مراعاة ظروف كل من الحاضن وصاحب حق الرؤية والملابسات المحيطة بهم[3]

أما عن مكان الرؤية فالأصل أن يكون محل الحضانة، مالم يتأذى أحد الأطراف، وإلا اختير مكان أخر،كالكنيسة أو النادي أو منزل أحد الأقارب، وأضاف قد حكم بأن تتم الرؤية بقسم الشرطة إذ تبين أن الأمكنة الأخرى فيها مجال لاعتداء أحد الأطراف على الأخر.[4]

ويرى الباحث:أن مكان المشاهدة عند بعض الفقهاء مكان الحضانة أو عند من يكون منهم ولا يمنع الأخر من مشاهدته،فإن لم يرغب بذلك أحد الوالدين قام بإخراجه إلى مكان أخر يمكنه من رؤيته ويكون هذا المكان موافقا لشروط وآداب المشاهدة التي سنتعرف عليها.

المطلب الرابع :سقوط المشاهدة بين الفقه والقانون

الفرع الأول :المرض.

المسألة الأولى:هل يسقط مرض الصغير أو الصغيرة أو أحد الأبوين حق المشاهدة؟.

رأي الفقه:

رأي الشافعية :في حال مرض الصغير أو الصغيرة ،لا تسقط المشاهدة عند الشافعية إذا مرضت الصغيرة ،فالأم أحق بتمريضها في بيتها ،وإن كانت عنده فرضي به ففي بيته ،قال الشربيني :لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه، وإلا فينتقل الولد إلى بيت الأم وكذا إذا زارت الولد لم يكن هناك ثالث خرج حتى تدخل،وقال الشافعي:ولا تمنع من مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها، وحال مرض الوالدين ،قال الشربيني :وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إذا حسنت تمريضها ،بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنهن من التمريض.[5]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة181،أ،ب،ج،182،أ،ص 55-57.

[2] أنظر: بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية،ج1،ص 567-568.

[3] أنظر: الجندي، الحضانة في الشرع والقانون، ص 78.

[4] أنظر: منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع الدينية في مسائل الأحوال الشخصية ،أحكام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، خطبة، إنعقاد الزواج، أثاره، إنحلاله، نفقه الأقارب،ص27.

[5] النووي، المجموع ،ج20، ص34 ،الشربيني ،مغني المحتاج ،ج3، ص583 .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المسألة الثانية:هل يسقط مرض الصغير أو الصغيرة أو أحد الأبوين المشاهدة القانون:

رأي القانون:تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضا مرضا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.[1]

ويري الباحث :إن المرض لا يسقط المشاهدة؛لأن الصغير إذا مرض فهو بحاجة إلى والديه فلا يمنع أحدهما من زيارته وتمريضه،أما حال الصحة فإنه لا يمنع الولد من زيارة والديه،وأكد ذلك قول الفقهاء والقانون بانقضاء مصلحة الصغير أو الصغيرة من مرضه.

الفرع الثاني:الموت:

موت الوالدين أو الصغير أو الصغيرة ،هل يسقط المشاهدة وهل يمنع غيره من مشاهدة الصغير.

المسألة الأولى: موت الصغير أو الصغيرة أو الأبوين هل يسقط المشاهدة ويمنع غيره من مشاهدته في الفقه:

رأي الفقه:

رأي الشافعية:قال النووي:وإذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى أن يدفن،قال الشافعي :وإن ماتت البنت لم تمنع الأم أن تليها حتى تدفن ،وحضوره عند موته سواء أكان ذكرا أو أنثى عند الآخر لم يمنع من عيادته لأن المرض يمنع المريض من المشي فمشى ولده إليه.[2]

رأي الحنابلة:وحضوره عند موته سواء أكان ذكراً أو أنثى ،لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشى ولده إليه أولى.[3]

المسألة الثانية: موت الصغير أو الصغيرة أو الأبوين هل يسقط المشاهدة ويمنع غيره من مشاهدته في القانون:

رأي القانون: لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.[4]

يرى الباحث:أن موت الصغير أو الصغيرة لا يمنع الوالدين من مشاهدة ولديهما، أو مشاهدة الصغير لأحد والديه عند موتهم حتى يدفن ،أما الفقه فلا يمنع مشاهدته في المرض أو الموت.

الفرع الثالث: السفر:

سفر أحد الوالدين هل يسقط المشاهدة ؟وهل تنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة؟ ورأي الفقه والقانون؟

المسألة الأولى:هل يسقط السفر حق المشاهدة في الفقه:

رأي الفقه:

رأي الحنفية: قال ابن عابدين :ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد إلى أخر .

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني ،المادة 173،ج،ص53.

[2] النووي، منهاج الطالبين ج3،ص90-91،النووي ،روضة الطالبين ج9،ص104-105،الشافعي،الأم مع مختصر المزني، مجلد3،ج5،ص99.

[3] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11ص291-302،ابن قدامة ،المغني ،ج6ص470،ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى ،ج10،ص221،ابن مفلح، الفروع ،ج5،ص619-621.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ،ص 55.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

قال الكاســاني: أما إن كان حق الحضــانة للأم فلا يجوز لها إخراجه أو نقله، مثلا:من الكوفة إلى الشــام،إذا كانت المسـافة بين البلدين بعيده ،أما القريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود قبل الليل فلها ذلك؛لأنه لا يلحق بالأب كبير ضــرر، أما إذا كان حق الحضــانة لها وليس له أخذه والخروج به وهو في بلدها فكيف إذا أرادت إخراجه فإن في ذلك إبطال في حقها.[1]

رأي المالكية:
قال مالك:ليس للأب أن يسافر بولده الصغير.[2]

رأي الشافعية :
قال الشربيني :ولو أراد أحدهما سفر نقله فالأب أولى من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أو الأم أو كل واحد إلى بلد حفظا للنسب أو رعاية لمصلحته، لتأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.[3]
ولو رافقته الأم في سفر دام حقها ولو عاد من سفر النقلة ،إلى بلدها يعاد حقها ،ولا ينقل الأب ولده المميز إلى غير بلد الأم بشــرط أمن طريقه وأمن البلد المقصــود له ،وإلا فيبقى عند أمه ،وليس له إخراجه إلى دار الحرب كما صرح به المزروعي .[4]
رأي الحنابلة :
قال ابن قدامة :وإن أراد أحد الأبوين الســفر لحاجة ثم يعود والأخر مقيم ،فالمقيم أولى بالحضــانة لأن في المسافرة بالولد إضرار به وإن كان متنقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة ،لأن في السفر ضررا به .
وقال أصحاب الرأي:إن انتقل الأب فالأم أحق، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق ،وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق.[5]
المسألة الثانية:السفر هل يسقط المشاهدة في القانون :
رأي القانون:لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد في المملكة على حقه إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون فإن ثبت تأثير السفر تنتقل حضانته مؤقتا إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة[6]
ويرى الباحث:
إذا كان السفر إلى بلد الأم وكان قريبا يستطيع الأب مشاهدة ولده فلا تسقط المشاهدة ،أما السفر البعيد فإنه مسقط للحضانة وتنتقل الحضانة إلى غيره، ولا يمنع الآخر من مشاهدة الصغير، وأكد الفقهاء والقانون أن هذا السفر مسقط للحضانة.
رابعا:الفقد أو الغياب:

[1] ابن عابدين ،حاشية رد المحتار، ج3،ص627،الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ،ص45.
[2] البغدادي، التلقين في فقه الإمام مالك ،ج1،ص351.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص584-585 ،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7،ص222-223.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص584-585 ،الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7،ص222- 223.
[5] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير،ج11،ص302-303،ابن قدامة، الكافي ،ج3،ص386-387.
[6] قانون الأحوال الشخصية الأردني،المادة،181،ب ص 55.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فقد أو غياب الوالد، هل يسقط المشاهدة وهل تنتقل المشاهدة إلى غيره.

المسألة الأولى:هل يسقط الفقد أو الغياب المشاهدة ؟

رأي الفقه :لا تسقط المشاهدة عند الفقه بالفقد والغياب،وإنما تنتقل إلى لمن يليه من العصبات.

المسألة الثانية:هل يسقط الفقد أو غياب المشاهدة في القانون:

لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه والاتصال به.[1]

يرى الباحث:

أن القانون عن الفقد والغياب عند عدم الأب فان فقد الأب فان حق المشاهدة للام أو الجد وغيره من العصبات وتنتقل الحضانة إلى غيرة من أصحاب حق المشاهدة فلا يمنع أحدهم الأخر من مشاهدة الصغير أو الصغيرة.

النتائج:

1-حق كل من الأب والأم والأجداد وغيرهم من العصبات مشاهدة الصغير أو الصغيرة إذا كان في يد أحدهما ولا يمنع الأخر من مشاهدته لأن ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة رحم.

2-تبدأ المشاهدة من الولادة أو بعد التفريق إلى البلوغ ،وعلى الولد بعد بلوغه زيارة والديه.

3-إن وقت المشاهدة محدد بيوم في الأسبوع لطالب المشاهدة ،ومرة في الشهر للأجداد والجدات ومرة في السنة لباقي العصبات أما في قربا لمسافة فله أن يراه كل يوم .

4-أما مدة المشاهدة ليلا ونهارا فهي لاختيار الطفل مميزا إن ذكرا عند الأب نهارا للتعلم أو الحرفة، وعند الأم ليلا ترعاه وتنظر أمره ،و إن أنثى فليلا ونهارا عندها من اجل سترها وصيانتها.

5-مكان المشاهدة بيت المحضون، فإن لم يكن مناسبا لذلك أخرج الولد إلى مكان أخر ،والقانون حدد المكان على اتفاق الطرفين بما فيه مصلحة الصغير وطرفي الدعوى ،ويكون هذا المكان ضمن ضوابطه وأحكامه.

6- المشاهدة تكون بالمجالسة والمقابلة وعبر الوسائل الحديثة المتوفرة.

7-في الظروف الطارئة كالمرض والسفر وغيرها رأى الشرع فيها مصلحة الصغير ووالديه ،ولكن القانون لم يراع ذلك وإن أشار إلى بعضها ،ولكن ذلك لا يكفي، وهو ضعيف وبحاجة إلى تعديل.

8-وفي حال مساواة الأم مع الغير فإن لكل منهم حق المشاهدة وإن خير في التمييز أو تساويا في حق المشاهدة فلا يجوز لمن كان حاضنا أن يمنع الطرف الأخر من مشاهدة ولده.

9-عدم تخصيص وقت الأم مع غيرها، للابتعاد عن الخلاف والمنازعات أثناء مقابلة أحدهما للأخر، فاستقل كل منهم بوقت مخصص له.

10-وقت الأم مطلق في حضانتها أما غيرها فهو مقيد باختيار الولد ومع من كان فإن حق المشاهدة له أو لغيره ،فلا يمنع أحدهما الأخر من مشاهدة ولده.

11-في النزاع بين الوالدين والاختلاف على المشاهدة تسقط المشاهدة وتنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة ولا يمنع من بيده الصغير من مشاهدة ولده.

12-إذا غاب أو فقد أو سافر أو مات الأب، وكان له حق المشاهدة ،فإن المشاهدة تنتقل إلى غيره من أصحاب حق المشاهدة.

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة 181،أ، ص 55

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

13-إن الهدف الأساسي من المشاهدة هي تحقيق لمصلحة الصغير ومصلحة والديه ،والمصلحة المتحققة للصغير، هي التعليم والتأديب والتوجيه، ومراعاة الجانب النفسي والإجتماعي لكل منهما.
14-القاضي هو القائم بفض المنازعات والخصومات ،وهو صاحب الحق في تحديد أو تعديل أصحاب حق المشاهدة ،وزمانها ومكانها وكيفيتها، بما يراه محققا لمصلحة الصغير ،وطرفي الدعوى.

المراجع والمصادر

القرءان الكريم.
1-الألوسي،البغدادي،أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود،(1045ه-1985م)،**تفسير روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني** ،ط(4)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية السيد محمود شكري الالوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
2-الأنصاري،أبي يحيى زكريا، **أسنى المطالب على دليل شرح روض الطالب ومعه حاشية أبي العباس بن احمد الرملي الكبير**،من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
3-إبراهيم،هلال يوسف،(1994م)،**موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين المصريين والأجانب**،شرح وتعليق وصيغ مع أحدث أحكام محكمة النقض،ط(1)،دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية- مصر.
4-بدران،بدران أبو العنين،**الفقه المقارن للأحوال الشخصية** بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون،دار النهضة: بيروت- لبنان.
5-البغا،د. محمد الحسن مصطفى،(2002م)،**وقت الحضانة ورؤية الأطفال (الإراءة)**،**مجلة جامعة دمشق** ،المجلد الثامن عشر،العدد(1)،ص 393- 416.
6-البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،(1408ه-1988م)،**الروض المربع شرح زاد المستنقع: وحاشية الروض المربع**، عبدالله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة :الرياض – السعودية.
7-البهوتي،منصور بن يوسف بن إدريس،(1404ه-2003م)،**كشف القناع عن متن الإقناع**، ،تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد،دار عالم الكتاب.
.
8-التلبيسي،خليفة محمد،(2000م)،**النفيس من كنوز القواميس**:صفوت المتن اللغوي من تاج العروس ومراجعة الكبرى،الدار العربية للكتاب:تونس- تونس.
9-التنوخي،أسعد بن المنجي الحنبلي،(2003م)،**الممتع في شرح المقنع**،تحقيق عبد الملك بن دهيش،ط(3)،تصنيف زين الدين المنجي بن عثمان.
10-ابن حزم،أبو محمد علي بن احمد بن سعيد،**المحلى**، تحقق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الجيل:دار الأفاق الجديدة :بيروت- لبنان.
11-الجندي، أحمد نصر،(1998م)،**الحضانة في الشرع والقانون**،ط(1)،دار الكتب القانونية: المحلة الكبرى- مصر.
12-الحطاب،أحمد بن أحمد المختار الحبنكي الشنقيطي،(1407ه-1986م)،**مواهب الجليل من أدلة خليل**، مراجعة خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري،مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي:الدوحة- قطر.

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

13-الخرشي،**الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**،دار صادر: بيروت- لبنان.
14-دائرة قاضي القضاة،(2010م)،**قانون الأحوال الشخصية الأردني**،عمان - الأردن.
15-أبو داود،أبي داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي،(1408ه- 1988م)،**سنن أبو داود**، دار الحديث:القاهرة- مصر.
16-الدسوقي،محمد بن احمد بن عرفه،(1417ه-1996م)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي بركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير الدردير،تقريرات العلامة المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب ب عليش ،خرج أياته وأحاديثه محمد بن عبدالله شاهين،ط(1)،دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
17-الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(1983م)،**مختار الصحاح**،محمد أسامة الكرم ،طبعة حديثة منقحة،الناشر:محمد أسامه الكرم:بيروت – لبنان.
18-الرملي، شمس الدين محمد ابن العباس الشافعي الصغير،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة،دار الفكر العربي:بيروت – لبنان.
19-الزحيلي،د.وهبه،(1418ه-1997م)،**الفقه الإسلامي وأدلته**،ط(4)،دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان.
20-أبو زهرة، الإمام محمد،(1957م)،**الأحوال الشخصية** ،ط(3)،دار الفكر العربي،جامعة جرش، Bp144.
21-سابق،السيد،(1414ه-1993م)،**فقه السنة**،ط(10)،دار الفتح للإعلام العربي:القاهرة - مصر.
22-الشافعي،أبو عبدالله محمد بن إدريس،(1400ه-1980م)، **الأم مع مختصر المزني**،ط(1)، دار الفكر:بيروت – لبنان.
23-الشربيني،شمس الدين محمد بن الخطيب،(1415ه-1995م)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي،دار الفكر:بيروت – لبنان.
24-شيخي زاده،عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان بدامادا أفندي،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى**، دار إحياء التراث العربي:بيروت- لبنان.
25-الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم،(2002م)،**تكملة المجموع شرح المهذب**:المسمى الاستقصاء،دار الكتب العلمية.
26-الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، دار الفكر،بيروت- لبنان.
27-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم،(1405ه-1988م)،**منار السبيل في شرح الدليل**، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل عصام القلعجي،ط2،مكتبة المعارف ،الرياض- السعودية.
28-الطبري، أبو جعفر،(1418ه-1997م)،**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرءان**، ط1، دار القلم:دمشق- سورية، الدار الشامية :بيروت- لبنان .
29-ابن عابدين، محمد أمين،(1421ه-2000م)،**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين**، مكتبة البحوث والدراسات،دار الفكر للطباعة والنشر:بيروت – لبنان.

30-ابن عاشور،محمد الطاهر،(1420هـ - 2000م)،**التحرير والتنوير،المعروف بتفسير ابن عاشور**،ط1،مؤسسة التاريخ العربي:بيروت- لبنان.
31-ابن عطية الأندلسي،أبو محمد عبد الحق،(1368ه-1977م)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،تحقيق وتعليق الرحالي الفاروق،عبد الله إبراهيم الأنصاري،عبد العال السيد إبراهيم،محمد الشافعي،صادق العناني،ط1،طبع على نفقة الشيخ خليفة بن احمد آل ثاني أمير دولة قطر(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)،الدوحة- قطر.
32-العمروسي،أنور،(2002م)، **موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع دراسة تأصيله مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية**،ط(1)،دار الفكر الجامعي:الإسكندرية - مصر.
33-عبد الوهاب، أبو محمد،(1415ه-1995م)،**التلقين في الفقه المالكي**،تحقيق ودراسة محمد الثالث وسعيد الغاني،إشراف مكتبة البحوث والدراسات: دار الفكر للطباعة والنشر:بيروت- لبنان.
34-ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبدالله،(1408ه-1988م)،**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق زهير الشاويش،ط(5)،المكتب الإسلامي:بيروت- دمشق.
35-ابن قدامة،(1416ه-1996م)،**المغني ويليه الشرح الكبير**،تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب،ط(1)،دار الحديث:القاهرة – مصر.
36-قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة،عميرة،وشهاب الدين أحمد البرلسي، (1424ه-2003م)،**حاشيتا قليوبي وعميرة**،على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية ضبطه وصححه وخرج أياته عبد اللطيف بن عبد الرحمن،ط(2)،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان.
37-الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان.
38-مالك، ابن أنس الأصبحي،(1323ه)،**المدونة الكبرى**،رواية الإمام ابن سحنون بن سعيد التنوجي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل حقوق الطبع محفوظة الملتزم الحاج محمد أفندي المغربي التنوسي،دار صادر:القاهرة- مصر.
39-المحاميد،شويش،(2006م)،**حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني،دراسات علوم الشريعة والقانون**،المجلد33،العدد(1)،ص 31-47.
40-مسعود،جبران،(2008م)،**الرائد**،ط(8)،دار العلم للملاين:بيروت – لبنان.
41-مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(1416ه-1995م)،**صحيح مسلم**،ط(1)،دار ابن حزم،دار المعارف: بيروت- لبنان.
42-مصطفى، إبراهيم، أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (1989م)، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة: إسطنبول – تركية.
43-المعلوف،الأب لويس،(2003م)،**المنجد في اللغة والأعلام**،ط(40)،دار المشرق:بيروت– لبنان.
44-ابن مفلح،أب اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(1402ه-1982م)،**المبدع شرح المقنع**،ط(1)،بيروت – لبنان.

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

45-ابن مفلح،لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد،(1405ه-1985م)،**الفروع: ويليه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحي الحنبلي ،راجعه عبد الستار أحمد خراج ،ط(4)،عالم الكتاب:بيروت لبنان.

46-ابن الملقن،سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي،(1421ه-2001م)،**عاجلة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ،حققه وضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عز الدين هشام بن عبد الكريم البداري،دار الكتاب:إربد– الأردن.

47-منصور،د.محمد حسن منصور،(1983م)،**النظام القانوني للأسرة في الشرائع الدينية في مسائل الأحوال الشخصية** ،أحكام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية،خطبة، إنعقاد الزواج وأثاره إنحلاله،نفقة الأقارب،،مطبعة أطلس:القاهرة-مصر،الناشر:منشاة المعارف:الإسكندرية-مصر.

48-ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي،**معونة أولي النهى شرح المنتهى** ،منتهى الإرادات،جامعة اليرموك،Bp144.

49-ابن نجيم، زين الدين الحنفي،(1413ه-1993م)،**البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، ط(3)، دار المعرفة:بيروت – لبنان.

50-نظام،الشيخ، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية**، ط4،دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان.

51-النووي،أبو زكريا محي الدين بن شرف،(1415ه-1995م)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلق عليه وأكمل نقصانه محمد نجيب المطيعي، طبعة جديدة مصححة،دار إحياء التراث العربي.

52-النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي،(2005م)،**منهاج الطالبين**، ،تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد،ط2،دار البشائر الإسلامية.

53-النووي،(1412ه-1991م)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي:بيروت- دمشق.